يثبت لكن الاستهلاك اي اذا استهلك مال الانسان والتجارة
لانها في ثبوته تهمة كما اذا اقر المحجور او تزوج بغير اذن ودخل
بها يؤخذ بعد حسبه وينصف الحل ينصف الحل في حق الرجال اي حل
للاحرار اربع وللرق اثنان باعتبار الاحوال في حق النساء كما سبق
في فصل الترجيح اي حل الامة اذا كانت متقدمة على الحرة ولا يحل
اذا كانت متاخرة عنها او مقارنة وينصف الحد والعدة والقسم
والطلاق لكن الواحد لا تنصف اي التنصيف فيكامل وعدد الطلاق
عبارة عن اتساع المملوكية فاعتبر بالنساء فان قيل يلزم من اتساع
المملوكية اتساع المالكية فكما يعتبر بالنساء يجب ان يعتبر بالرجال
ايضا قلنا قد اعتبرنا لكنه الزوج سرحتي انتقص عدد الزوجات
فان مالكيته في هذا الحد الناقص يلزم النقصان من النصف
ولما كان احد الملكين وهو ملك النكاح والطلاق ثابتا له
والملك الاخر وهو ملك المال ناقصا غير منتف بالكلية
لانه يملك اليد لا الرقبة اوجب ذلك نقصا في قيمته فانتقص
ديته عن دية الحر بشيء هو معتبر شرعا في المهر والسرقة وهو
عشرة اما المرأة فهي مالكة لاحدهما وهو المال دون الاخر
فنصف ديتها اعلم ان الملك نوعان ملك المال وملك ما ليس
بمال وهو ملك المتعة كالنكاح والثاني ثابت للعبد والاول
ناقص لا يملك ملكا تاما بل يملك يدا لا رقبة فتكون قيمته ناقصة
عن

عن قيمة الحر اي عن ديته لا نصفها اي اذا بلغ قيمة العبد المقتول
خطأ عشرة الاف درهم فانه ينقص من قيمته عشرة دراهم اما المرأة
الحرة فان ملك الاموال ثابت لها دون ملك النكاح فديتها
نصف دية الرجل هذا ما ذكروا وقد وقع على هذا التقرير اعتراض في خاطري
فقلت لكن هذه العلة لا تخص بالدية وايضا يوجب الاكمال مطلقا
فيما هو من باب الازدواج اي لو كان العلة لنقصان دية العبد
عن دية الحر هذا الامر وجب ان لا يخص هذا الحكم بالدية بل يكون
مطلقا في جميع الصور ولا يكون الرق منصفا لشيء من الاحكام بل
يوجب نقصا ما والواقع خلاف هذا وايضا لما ذكر ان احد الملكين
ثابت للرقيق وهو الازدواج ينبغي ان يكون كل ما هو من باب
الازدواج كاملا في الارقاء وليس كذلك ثم ما ثبت ان العلة لنقصان
ديته عن دية الحر ليست ما ذكروا اردت ان ابين ما هو العلة
لثبوت هذا الحكم فقلت وانما تنقص ديته لان المعتبر فيه اي
في العبد المالية فلا ينصف لكن في الاكمال شبهة المساواة
بالحر فينقص وهو اهل التصرف في المال حتى ان المأذون
يتصرف لنفسه باهليته عندنا وعند الشافعي لا بل هو
كالوكيل وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا اذن العبد في نوع من
التجارة فعندنا يعم اذنه في سائر الانواع وعنده لا بل يختص
الاذن بما اذن فيه كما في الوكالة لانه لما لم يكن اهلا للملك

Copyright © King Saud University